اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 209-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم برقم (PC-2022-152897) في الدعوى رقم (PC-2021-89203) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ... ، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ... ، سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (147,000) مائة وسبعة وأربعون ألف ريال.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/07هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/02/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بأنه وردت إفادة جمرك ميناء جازان المبني على كتاب شرطة محافظة صبيا المتضمن القبض على مركبة من نوع (جمس ...) تحمل لوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، وبعد تفتيشه تم العثور على دخان من نوع شملان بعدد (1050) كرز، وتم بذلك إعداد محضر الضبط برقم (...) وتاريخ 1443/04/03هـ، وتم حجز المضبوطات لدى الجمرك، وبالرجوع إلى سجل المتهم تبين بأن لديه ثلاث محاضر ضبط سابقة.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستيها الأولى في يوم الثلاثاء الموافق 15 \11\1443هـ، والثانية في يوم الأحد الموافق 27 \11\1443هـ، ولم يحضر فيها ممثل المدعية ولا المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على أن الأصناف المضبوطة من السلع المقيدة التي يتطلب فسحها موافقة الجهات المختصة فيكون ضبطها مع المدعى عليه دون التصريح عنها شروعاً في التهريب الجمركي طبقاً لما جاءت عليه أحكام النظام الجمركي في المادة (142) منه لعدم تقديمه ما يؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية ورتبت تطبيق العقوبات على المدعى عليه تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف متضمنة ما ملخصه الاتي: انتفاء أركان جريمة التهريب الجمركي المعنوية والمادية وانتفاء العلم بأن هذه البضاعة مهربة ولم تقم النيابة العامة بتقديم دليل يقيني وقطعي بذلك وأن القبض كان خارج النطاق الجمركي ولم يكن أثناء متابعة البضائع ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين ولم تشاهد ضمن النطاق الجمركي في وضع يستدل منه على قصد تهريبها مما يعني ذلك مخالفة المادة رقم (126) من نظام الجمارك الموحد ويعد بذلك اعتبار القبض باطلًا وتبطل معه الإجراءات التابعة له، وأن البضاعة ليست من ضمن البضائع المقيدة كما جاء في الاتهام الموجه ضدي لأن البضاعة المضبوطة ليست منها مما يجعل الحكم معيباً بمخالفته للنظام، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الصادر والحكم بالبراءة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... على القرار (CFR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها في ضوء ما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدم من صاحب الشأن.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من النعي على القرار بإدانته لأسباب حاصلها محاولته وصف القرار محل الاستئناف بالمعيب لعدم إثبات توفر الركن المادي لجريمة التهريب وكذلك الركن المعنوي بوجود نية إتيان ارتكاب الفعل الجرمي المشكل للتهريب مما يرتب عدم وجود القصد الجنائي لإرادة ارتكاب التهريب الجمركي وأن اللجنة المصدرة للقرار لم تحط بوقائع الدعوى إذ لو قامت بذلك لما أصبح قرارها تبعا لذلك معيبا بفساد الاستدلال والقصور في التسبيب،

وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الاوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتبًا لإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي في ضوء عدم إثبات المستأنف ما يؤكد صحة وسلامة حيازته للمضبوطات بموجب مستندات يعول عليها بالنظر إلى كمية المضبوطات التي ليس من المعقول أن يتم التعامل معها وحيازتها لتلك الكمية دون وجود مستندات لإثبات عائديتها له وإدخالها البلاد بطريقة مشروعة وعليه فإن حيازة تلك المضبوطات من المستأنف واستنتاج علمه بعدم مشروعية إدخالها تبعاً لما ذكر يتحقق معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، وحيث كان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام لذلك فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة القرار للإدانة بالتهريب الجمركي وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع و النظام، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم(...) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...